الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحول الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م

د. سناء جميل الحنيطي*

تاريخ وصول البحث: 2020/9/24م تاريخ قبول البحث: 2021/3/11م

ملخص

تناولت الدراسة موضوع الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019؛ لبيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع التحكيم، وجمع المعلومات الوافية عنه، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مفردات المواد القانونية لمعرفة مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في القانون، ثم المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والعمل على تحليلها وبيان الفراغات التشريعية فيها واقتراح ما يلزم من إجراءات لسدها، أملاً في تحقيق العدالة القضائية في الحكم الصادر في دعوى الشقاق والنزاع والمتوقف على نتيجة تقرير الحكمين المرفوع من قبلهما للقاضي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد أغفل آلية الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

ولذا يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة النظر في التنظيمات التشريعية المقترحة والأخذ بها كالنظام الرقابي المقترح في هذه الدراسة من تشكيل هيئة تحكيم خاصة، والعمل على إيجاد دائرة تحكيم مزودة بنظام رقابي من شأنه مراقبة إجراءات التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع والمنظورة في المحاكم الشرعية الأردنية ابتداءً من انتخاب الحكمين وانتهاءً بتقريرهما.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، التحكيم، الشقاق والنزاع.

Judicial Oversight of Arbitration in the case of discord and dispute in Jordanian personal Law No.15 of 2019

Abstract

The study dealt with the issue of judicial oversight of arbitration in the case of discord and dispute in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019 to show the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight of arbitration in the Jordanian

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
dr.hnneite.h@hotmail.com

(15) of 2019 to show the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight of arbitration in the Jordanian Personal Status Law through the descriptive method based on studying the issue of arbitration and collecting adequate information concerning it, then adopting the inductive approach by tracking the vocabulary of the legal articles to define the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight in the arbitration procedures stated in the law, then the analytical approach based on presenting the legal texts related to the subject of the study and working on analyzing them and clarifying the legislative gaps in them and suggesting the necessary procedures to fill them, in the hope of achieving judicial justice in the judgment issued in the discord and dispute lawsuit which depends on the outcome of the report of the two judgments submitted by them to the judge.

The study concluded that the Jordanian legislator has omitted the judicial oversight mechanism for arbitration in the discord and dispute lawsuit stated in the Personal Status Law.

Therefore, the researcher recommends to the Jordanian legislator the need to consider the proposed legislative regulations and take them into account, such as the supervisory system proposed in this study by forming a special arbitration commission, and working to create an arbitration department equipped with a supervisory system that would monitor arbitration procedures in the discord and dispute lawsuit considered by the Jordanian Sharia courts, starting by electing the two judgments and ending with reporting them.

Keywords: Judicial oversight, arbitration, discord and dispute.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

سعت الشريعة الإسلامية لتطبيق العدالة في كافة أحكامها ومجالاتها؛ بحيث تطبق هذه العدالة بين جميع الناس مهما اختلفت دياناتهم ومذاهبهم وعقائدهم.

وقد حظي النظام القضائي في الإسلام بعناية فائقة لتحقيق العدالة التي من شأنها أن تحقق استقرار المجتمع، ووصول صاحب الحق لحقه، وشعوره بالاطمئنان للأحكام الصادرة عن القضاء الذي جلّ مقصده إحقاق الحق وتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع.

وبما أن دعاوى الشـقاق والنزاع التي تنشـأ بين الزوجين جزءاً لا يتجزأ من الدعاوى المنظورة في المحاكم الشـرعية الأردنية، كان لابد من تحقق العدالة في جميع مراحل الدعوى؛ للوصول الى المقصد الأسمى من وجود القضاء.

ومن القواعد الناظمة لضمان العدالة في هذه الدعوى التحكيم بين الزوجين المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 في باب الشـقاق والنزاع قبل صـدور الحكم القضـائي؛ وذلك حرصـاً من المشـرع الأردني على تطبيق شرع الله تعالى والمتمثل بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنهما إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾**[35: النساء].

وبما أن الرقابة القضـائية في دعوى الشـقاق والنزاع بين الزوجين ذات أهمية لمراقبة التحكيم في جميع مراحله ابتداءً من انتخاب الحكمين وشروطهما ومراقبة تقيدهما بالمهام المنوطة بعملهما إلى حين رفع تقريرهما، ولاسيما أن حكم القاضـي متوقف على هذا التقرير –مالم يكن عملهما مخالف للإجراءات المنصـوص عليها في قانون أصـول المحاكمات الشـرعية الأردني رقم (11) لعام 2016–، كان من الضـرورة بمكان تسـليط الضـوء على هذا الموضـوع من خلال هذه الدراسـة؛ للسعي لتحقيق العدالة للخصوم في هذه الدعوى القضائية.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

<u>الناحية النظرية:</u> وتتناول الدراسـة المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم في دعوى الشـقاق والنزاع في قانون الأحوال الشـخصـية الأردني؛ لبيان الفراغات التشريعية الواردة في نصوصه والتي من شأنها أن تخل بعدالة الحكم القضائي الصادر في دعوى الشقاق والنزاع بسبب غياب الرقابة القضائية عن التحكيم.

<u>الناحية العملية:</u> تسـهم الدراسـة بتقديم المقترحات القانونية لتعزيز دور الرقابة القضـائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع لسد الفراغات التشريعية فيها للوصول إلى أسمى غايات عدالة الحكم القضائي.

محددات الدراسة.

تُعد هذه الدراسـة دراسـة قانونية بحتة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع والمنصـوص عليها في قانون الأحوال الشـخصـية الأردني رقم (15) لعام 2019م؛ لبيان مدى مراعاة المشـرع الأردني للرقابة القضـائية على التحكيم التي تضـمن العدالة لكلا الزوجين، بالإضافة لبيان الرأي الفقهي في المسائل المشار إليها والتي تخدم الدراسة.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- هل تبنى المشرع الأردني الرقابة القضائية على التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع؟
2- ما المعايير التي يستند إليها القاضي لانتخاب الحكمين؟
3- ما مدى تحقق القاضي من شروط الحكمين المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟
4- ما الإجراءات التي تنظم عمل الحكمين في دعاوى الشقاق والنزاع؟
5- كيف يتم متابعة جلسات التحكيم التي تجرى داخل المحكمة وخارجها؟
6- ما الاجراءات المتبعة للتدقيق في قرار الحكمين ومدى موافقته لجلسات دعاوى الشقاق والنزاع المدونة لدى القاضي؟

أهداف الدراسة.

تتمثل أهداف الدراسة بالآتي:

1. بيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
2. دراسة المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع لبيان الآلية المتبعة فيها لتعزيز دور الرقابة القضائية عليها وإبراز الفراغات التشريعية فيها.
3. تقديم ما يلزم من مقترحات لسد الفراغات التشريعية وتعزيز دور الرقابة القضائية على التحكيم في التشريع الأردني.

الدراسات السابقة.

1) (التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة)، رسالة ماجستير للطالب وائل طلال سكيك –الجامعة الإسلامية غزة 2007م، تناول الباحث في رسالته حقيقة التحكيم ومشروعيته، وأحكامه، وحقيقة الشقاق، وشروط التحكيم في الشقاق في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ثم تطرق في الفصل الثالث لإجراءات ندب أو عزل الحكمين في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، ولم يتطرق الباحث لمدى مراعاة المشرع الفلسطيني للرقابة القضائية لإجراءات التحكيم الذي يعد صلب دراستنا الحالية.

2) (التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي)، بحث علمي للدكتور جمال حشاش/ مجلة جامعة النجاح مجلد 28 (7) 2014، بين فيه الباحث أهمية التحكيم في الفقه الإسلامي لحل الخلافات الزوجية، وبيان وسائله وكيفيته وأهدافه

وأثره في إعادة اللحمة والوئام بين الزوجين، وإنهاء حالة الصراع والنزاع التي تؤدي بالأسرة للطلاق، في حين أن دراستنا تدور دراسة نصوص المواد القانونية المتعلقة به لبيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية فيها.

3) (التحكيم في الشقاق بين الزوجين ودوره في الاستقرار الأسري دراسة نظرية تطبيقية)، للباحثين د. زينب معابدة، ود. علي ربابعة/ مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 2، العدد 8/ 2015م، بيّن فيه الباحثان أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري والعوامل المؤثرة على فاعليته، ثم تطرقا لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين من خلال دراسة تطبيقية له (استبانة)، وتنفرد دراستنا عن هذه الدراسة ببيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في التشريع الأردني.

نهج الدراسة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال جمع المعلومات الوافية عن الموضوع، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مفردات المواد القانونية، ثم المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والعمل على تحليلها ونقدها واقتراح ما يلزم لتصويبها.

خطة الدراسة.

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة القضائية كمصطلح مركب.

المطلب الرابع: مفهوم التحكيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الخامس: مفهوم الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب السادس: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لباب التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع ومدى تحقق الرقابة القضائية فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتخاب الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: شروط الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.
المطلب الثالث: صلاحيات في دعوى الشقاق والنزاع.
المطلب الرابع: تقرير الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.
الخاتمة، وتتضمن: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول:
بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الرقابة لغةً:

من المعلوم أن من أسماء الله تعالى الرقيب فهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، "تقول: رقبت الشيء، أرقبه رقبةَ ورقباناً؛ أي: انتظرت الرقيب، والرَّقِيبُ: الحارس يشرف على رقبة، يحرس القوم[1].

"والرقوب من النساء: التي تراقب بعلها ليموت، فترثه، والرقوب من الإبل: التي تدنو إلى الحوض من الزحام؛ وذلك لكرمها، وسميت بذلك؛ لأنها ترقب الإبل، فإذا فرغن من شربهن، شربت هي[2].

ويظهر لنا أن للرقابة معان كثيرة منها: الحفظ، والانتظار قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[94: طه]؛ أي: لم تنتظر قولي، والحارس والمشرف ومنه رقيب القوم؛ أي: حارسهم والمشرف عليهم.

ونلاحظ أن هذه المعاني كلها قريبة من بعضها، فالشيء يحفظ بالإشراف عليه وتعهده، وأقرب المعاني اللغوية الذي تتضمنه هذه الدراسة هو المعنى الثالث.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة اصطلاحاً.

تعددت التعريفات المبثوثة في المراجع والمتعلقة بموضوع الرقابة؛ ذلك أن كل مؤلف عرفها بحسب العلم الذي يبحث فيه، وفيما يأتي أستعرض بعض هذه تعريفات الرقابة:

1- عرفها خير الدين[3] بأنها: (إحدى وظائف إدارة المشروع ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له).
2- كما عرف حميد[4] الرقابة بأنها: (النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقاً للإجراءات والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام...).

وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أنها متقاربة في مضمونها؛ حيث تركز على عملية ضبط المشاريع والأنشطة من قبل القانون لتحقيق النتائج المرجوة.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم القضاء لغةً:

القضاء: الحكم وأصله قضايٌ؛ لأنه من قضيت[5]، قال الله تعالى في ذكر من قال: (ما أنت قاض)؛ أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها[6].

الفرع الثاني: مفهوم القضاء اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء لمعنى القضاء –وإن كانت تصب في معنى– على النحو الآتي:

- فقد عرفه الحنفية بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين"[7].
- وعرفة المالكية بأنه: "إلزام من له إلزام بحكم الشرع"[8].
- كما عرفه الشافعية بأنه: "إلزام من له إلزام بحكم الشرع"[9].

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة القضائية كمصطلح مركب.

- عرف القاضي الأشقر الرقابة القضائية بأنها: "تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات وفق قواعد وأسس تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة التطبيق في الخصومات المعروضة عليها".[10]
- كما عرفها الدكتور شفيق[11]، بأنها: "التي تتم عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة حينما ترفع إليها دعوى أو اعتراض، إذ يجد فيها الأفراد الضمانة الحقيقية لحماية حقوقهم لما يتمتع به القضاء من حيادة ونزاهة".

وبالنظر إلى التعريفين السابقين، نجد أن الرقابة القضائية عمل قانوني يتصف بالشرعية والمشروعية لضمان تطبيق القانون في المحاكم؛ للوصول إلى أسمى درجات العدالة.

المطلب الرابع: مفهوم التحكيم لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم لغةً:

التحكيم مصـدر حَكمَ، يقال: حكم يحكم تحكيماً، ومجردها حكم، والحاء والكاف والميم أصـل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم[12]، وعرف الجرجاني الحكم: بأنه إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[13] والحكم هو القضاء، والحكم هو الحاكم وهو منفذ الحكم، وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم بينهما أو أجاز حكمه فيما بينهم[14].

الفرع الثاني: مفهوم التحكيم اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للتحكيم على النحو الآتي:

- عرفه الحنفية بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر"[15].
- وعرفة المالكية بقولهم: "تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما"[16].
- وذكر الشافعية تعريفاً للتحكيم فقالوا: "أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية، ليقضي بينهما فيما تنازعا"[17].
- ويرى الحنابلة أن التحكيم "تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"[18].
- وعرفه الزحيلي من المعاصـرين فقال: "أن يحكم المتخاصـمان شـخصـاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع"[19].
- أما في القانون فقد عرفه خالد عمر على أنه: "اتفاق طرفين قبل نشـــوء النزاع أو بعده على عرض النزاع على محكم أو محكمين من الغير للفصل في النزاع فصلاً حاسماً يكون بديلاً عن القضاء"[20].

وبالنظر إلى التعريفات السـابقة نلحظ أنها متقاربة إلى حدٍ بعيد في المعنى، إلا أن الفقهاء القدامى قد اقتصـروا على التحكيم الاختياري في تعريفاتهم، بينما نجد أن المعاصرين قد استخدموا بعض الألفاظ القانونية بحسب واقع الحال قاصدين التحكيم القضائي في تعريفهم.

وأرى بأن تعريف الدكتور الزحيلي قد حقق أركان التحكيم من حيث أطرافه وحقيقته إلا أنه تحدث عن التحكيم الاختياري لا القضائي، وبناءً عليه أستخلص أن التحكيم هو:

أن ينتخب القاضـي حكمين للإصـلاح بين الزوجين بشروط مخصـوصـة لضـمان عدالة الحكم القضـائي المستند على تقريرهما.

المطلب الخامس: مفهوم الدعوى لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى لغةً:

الدعوى اسم ما يُدعى، ومصدر ادّعى، والجمع: دعاوى، ودعاوٍ، نقول: دعوى فلان كذا، أي: قوله، وادعَيتُ الشيء تمنيتهُ، أدعيتُهُ طلبتهُ لنفسي، ويقال: فلان يَدعي بكرم فعالة، أي: يخبر بذلك عن نفسه[21].

ونلحظ مما سبق أن الدعوى في اللغة لها عدة معانٍ منها: التمني والطلب والإخبار.

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي ذكرها الفقهاء –رحمهم الله– للدعوى وأذكر منها:

- تعريف الحنفية: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق على غيره"[22].
- تعريف المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً"[23].
- تعريف الشافعية: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"[24].
- تعريف الحنابلة: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[25]. كما تعددت تعريفات القانونيين للدعوى في كتبهم أذكر منها:

- تعريف د. ياسين بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به الإنسان طلب حق له أو من يمثله أو حمايته"[26].
- تعريف محكمة التمييز الأردنية بأنها: "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه"[27].

المطلب السادس: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً:

الشِقاق: بكسر الشين مصدر شاقه مشاقة وشقاقاً، وهو غلبة العداوة والخلاف، وسمي الخلاف بين اثنين شقاقاً؛ لأن كل من فرقتي العداوة قصد شقاً غير شق صاحبه[28].

والنزاع لغةً: نَزَعَ ينزعه نزعاً، ونَزَعَ الشيء من مكانه قلعه، وقولهم: فلان في (النّزع)؛ أي: في قلع الحياة، ونازعه خاصمه وجاذبه، والتنازع: التخاصم والتناول، ونازعته منازعةً ونزاعاً؛ إذ جاذبته في الخصومة، وبينهم نزِاعة؛ أي: خصومة في حق[29].

ونلحظ أن مصطلحي الشقاق والنزاع متقاربان في المعنى اللغوي؛ حيث إنهما يدلان على الخصومة والعداوة والاختلاف.

الفرع الثاني: مفهوم الشقاق والنزاع اصطلاحاً.

بتتبع كتب الفقهاء لم أقف على معنى الشقاق اصطلاحاً، كما أن عباراتهم لا تخرج عن المعنى اللغوي للشقاق والنزاع، فقد نقل الإمام القرطبي أن زيد بن أسلم قال: "الشقاق: المنازعة"[30]، كما أن الفقهاء يذكرون الشقاق باعتباره سبباً للتفريق بين الزوجين يقول الإمام الرازي في تأويله لكلمة (شقاق) الواردة في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾[35: النساء].

يقول: "إنّ كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه، والثاني: إنّ كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة"[31].

وأما مصطلح النزاع فقد كان محل خلاف بين المختصين فقد عرفه كل واحد منهم بحسب العلم الذي يتحدث عنه.

وفي هذه الدراسة لا يوجد فرق بين الشقاق والنزاع بين الزوجين لا لغةً ولا اصطلاحاً، فغالباً ما يكونا سبباً لانحلال العلاقة الزوجية بين الزوجين.

وأما من الناحية القانونية فلم يفرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الشقاق والنزاع؛ حيث أطلق المصطلحين كسبب في دعوى التفريق؛ لكن المشرع الأردني بيّن الحالات التي تُعد شقاقاً وتبرر طلب التفريق من خلال المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019؛ ونستطيع أن نخلص إلى تعريف للشقاق والنزاع بأنه: (حالة من الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية).

المبحث الثاني:
الأحكام العامة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع ومدى تحقق الرقابة القضائية فيها.

تمهيد.

من المعلوم أن العلاقات البشرية في أي مجتمع تحتاج إلى مجموعة من القوانين التي تحكمها وتنظم شؤون حياتها، وتعد هذه المواد القانونية ناظمة سلوكياً واجتماعياً؛ بحيث تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ومحاباة.

وشأن التشريعات في القانون الأردني كغيره من التشريعات التي تسعى لحماية حقوق الأفراد وصيانتها من التعدي والظلم، فكان قانون الأحوال الشخصية جزءاً لا يتجزأ من هذه المنظومة العادلة من خلال سن القواعد القانونية الناظمة لأبوابه والتي تشكل في مجموعها القوانين التي تنظم شؤون الأسرة ابتداءً من الزواج إلى ما بعد الوفاة من أحكام الوصايا والمواريث.

وقد اخترنا في هذه الدراسة موضوع بالغ الأهمية من موضوعات قانون الأحوال الشخصية وهو التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، علماً أن المشرع الأردني لم يفرد للتحكيم باباً مستقلاً في القانون، وإنما تعرض للتحكيم من خلال فقرات تابعة للمادة رقم (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكان الأجدر بالقانون أن يفرد باباً مستقلاً للتحكيم الذي يلعب دوراً مهماً في الحفاظ على ديمومة العلاقة الزوجية.

وسـنسـلط الضـوء في هذا المبحث على القواعد القانونية الناظمة للتحكيم في دعوى الشـقاق والنزاع، لبيان مدى الرقابة القضـائية في مواده، وما المقترحات القانونية التي من شـأنها أن تسـهم في تفعيل دور الرقابة للوصـول إلى عدالة الحكم القضائي الصادر فيها.

المطلب الأول: انتخاب الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية[32]، والمالكية[33]، والشـافعية[34]، والحنابلة[35]، على جواز انتحاب الحكمين في حال الشقاق والنزاع بين الزوجين للإصلاح بينهما.

كما تحدث الفقهاء عن حكم إرسال الحكمين فذهب الشافعية[36] والمالكية[37] إلى القول بالوجوب لظاهر الآية الكريمة: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْـلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾**[النساء: 35]، وفي قول للشافعية[38] بأنه مستحب.

وقبل البدء بعرض المواد القانونية المتعلقة بانتخاب الحكمين، لابد من الإشـــارة لمقدمة المادة (126) والتي تنص على: (لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشـــقاق والنزاع إذا ادّعى ضـــــرراً لحق به من الطرف الآخر، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سـلوك مشـين أو مخل بالأخلاق الحميدة يُلحق بالطرف الآخر إسـاءة أدبية، وكذلك إصـرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية).

نلحظ أن المشـرع الأردني في هذه المادة فرق بين ما إذا كان رفع هذه الدعوى من قبل الزوج أو الزوجة من خلال الفقرة (أ) والفقرة (ب) من ذات المادة؛ حيث نصتا على الآتي:

(أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضـي من صـحة ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصـلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى حكمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشـــقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصـــلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكمين).

ونلحظ أن المشـرع الأردني قد فرق بين إجراءات طلب التفريق إذا كان الطلب من قبل الزوجة أو الزوج، فإن كان طلب التفريق من قبل الزوجة فعليها:

1- أن تدّعي الضرر المادي والمعنوي الواقع عليها.
2- أن تدّعي استحالة الحياة الزوجية مع وجود هذا الضرر.
3- أن تدّعي إصرار الزوج على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية.

وإذا كان طلب التفريق من قبل الزوج فعليه:

1. أن يثبت الضرر ووجود الشقاق والنزاع.
2. استحالة الحياة الزوجية في ظل الشقاق والنزاع بينهما.
3. إصرار الزوجة على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية.

وبالنظر إلى الفقرتين السابقتين يظهر لنا أن المشرع الأردني قد جعل عبء إثبات الشقاق والنزاع على الزوج بالبينة اللازمة ويكتفى بالبينة الشخصية على السماع كما هو منصوص عليه في المادة (127)[39]، في حين أن المشرع الأردني قد اكتفى بتحقق القاضي من الادعاء المقدم من جهة الزوجة في دعوى الشقاق والنزاع.

ونلحظ أن المشرع الأردني قد أخل بمبدأ العدالة، إذ فرق بين الزوجين فيما يتعلق بعبء الإثبات فأوجب عبء الإثبات على الزوج إن كان رفع الدعوى من جهته، في حين اكتفى بتحقق القاضي إن كان رفع الدعوى من جهة الزوجة.

ولتفعيل دور الإصلاح بين الزوجين، فقد نص القانون في الفقرتين السابقتين في حال التحقق من ادعاء الزوجة والإثبات من قبل الزوج، أن على المحكمة أن تبذل جهدها في الإصلاح بينهما، فإن تعذر الإصلاح وكانت الزوجة هي طالبة التفريق؛ فإن القاضي ينذر الزوج مدة لا تقل عن شهر لكي يصلح حاله مع زوجته، ويؤجل الدعوى إلى ذلك التاريخ، فإن لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها فإن القاضي يحيل الأمر إلى الحكمين.

وفي حال كان الزوج طالب التفريق فإن القاضي يؤجل الدعوى مدة لا تزيد عن شهر أملاً بالمصالحة، فإن انتهى الأجل ولم يتم الإصلاح بينهما، وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى الحكمين، ومن هذه المرحلة القانونية يبدأ موضوع دراستنا.

وقبل الحديث عن النص القانوني المتعلق بانتخاب الحكمين لابد من تسليط الضوء على قضية في غاية الأهمية تتعلق بعبارة وردت في الفقرتين السابقتين؛ حيث نص القانون في كلا الفقرتين (... بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح...) ويبدو أن المشرع الأردني قد أورد النص القانوني من دون التحقق من الجهد المبذول من قبل المحكمة للإصلاح بين الزوجين.

وبذلك يظهر لنا وجود فراغ تشريعي ذو أهمية كبيرة وهو غياب الرقابة القضائية على المحكمة للتأكد من القيام بدورها الفاعل للإصلاح بين الزوجين.

ويحسُن بالمشرع الأردني أن يُفعل الآلية التي يجب أن تتبع من قبل المحكمة كالحديث مع كل طرف على حده بجلسة خاصة، وتكرار ذلك؛ بحيث لا تقل هذه المرحلة عن شهر وبواقع أربع جلسات، وبهذه الآلية نكون قد حققنا معنى بذل الجهد المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، كما أن هذه الآلية تضبط عمل المحكمة في الإصلاح فتسهم في تفعيل الدور الرقابي على هذا الجهد، من خلال تدوين واقع الجلسات وتاريخها وتوقيع الزوجين عليها وحفظها في سجل المحكمة التابع للدعوى، من خلال أنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية تحدد إجراءات الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، وبذلك نجنب السلطة التشريعية من التدخل في تفاصيل جزئية.

وقد نصت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية في نهايتهما على إحالة القاضي الأمر إلى حكمين في حال لم تنجح المحكمة في الإصلاح بين الزوجين، وذلك بانتخاب الحكمين من أهل الزوجين أولاً، وفي حال عدم تيسر ذلك وجه القاضي إلى انتخاب الحكمين من ذوي الخبرة والعدالة، ولتفعيل الرقابة القضائية على هذا الإجراء أقترح الآتي:

1- إعلان دائرة قاضي القضاة عن طلب خبراء تحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.
2- العمل على اعتماد نموذج خاص لانتخاب الحكمين يتضمن المعلومات الآتية:

أ. معلومات تعبأ من قبل المحكّم نفسه وتتضمن: اسم المُحكّم، وعمله، وعمره، والحالة الاجتماعية، والدرجة العلمية، والتخصص، والخبرة العملية له، ومكان سكنه، ورقم هاتفه.

ب. معلومات تعبأ من قبل ديوان المحكمة وتتضمن: عدد جلسات التحكيم التي أحيلت للمحكم سابقاً، وتاريخ جلسات التحكيم التي أحيلت له، واسم المحكمة التي أحالت له التحكيم، وعدد الدعاوى التي انتهت بالإصلاح بين الزوجين، ويكون ذلك من خلال نظام مرتبط بجميع المحاكم الشرعية للحصول على معلومات بالغة الدقة.

3- تقوم دائرة قاضي القضاة بتنسيب الأسماء للمحكمة المختصة، للقيام بهذا العمل العظيم الذي من شأنه أن يعمل على التوفيق والإصلاح بين الزوجين.

ومن خلال تطبيق الوسائل المقترحة سابقاً نكون قد فعلّنا دور الرقابة القضائية على انتخاب الحكمين، كما تدفع هذه الوسائل بالمحكم أن يبذل قصارى جهده في الإصلاح، فيصبح النموذج الخاص به من النماذج المعتمدة من قبل المحكمة للقيام بهذه المهمة السامية.

المطلب الثاني: شروط الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله–[40]. على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكمين عند انتخابهما، وهي:

1- **الإسلام:** اتفق الفقهاء[41]على أنه يشترط في الحكمين الإسلام، فلا يجوز أن يكون أحد الحكمين غير مسلم إن كان الزوجان مسلمين، وكذلك الأمر إن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فلا يقبل أن يكون الحَكَم كتابياً من أهلها؛ لأن حكم الحكمين ينفذ على الزوجين معاً، فلا حكم لغير المسلم على المسلم[42].

2- **العقل والبلوغ؛** لأن عملهما يحتاج إلى الرأي وإعمال العقل والنظر.

وبالنظر للشرطين السابقين وفي ظل الفقرة (ج) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على الآتي: ((يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح)) نلحظ أن المشرع الأردني لم ينص على شروط الإسلام والبلوغ والعقل المتفق عليها عند الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، ولعل المشرع الأردني لم ينص على ذلك نصاً صريحاً؛ لأن مهمة الإصلاح لا يمكن أن تتحقق من فاقدي الأهلية فكان الأمر بديهياً لا يحتاج لنص، وأما فيما يتعلق بشرط الإسلام فربما يكون المشرع الأردني قد وسع في ذلك ليشمل الزوجة الكتابية فيما إذا احتاجت حَكَماً من أهلها، وخاصة أن الحكمين لا يصدرا حُكماً قضائياً في تحكيمهما، بل يرفعا تقريرهما ليصدر القاضي الحكم القضائي في الدعوى المنظورة.

3- **أن يكونا من أهل الزوجين** لقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[النساء: 35]؛ لأن احتمالية الإصلاح منهما أكبر، لعلمها بحال الزوجين وبواطن الأمور، وحرصهما على مصلحة الزوجين، وتوافر عنصر الشفقة اتجاههما.

4- **العدالة:** وقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة، وإن كان كلها يصب بمعنى واحد فعرف الحنفية العدل بقولهم: "من اجتنب الكبائر، وأدّى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل[43] ويرى المالكية أن العدالة "صفة مظِنّةُ تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً"[44]، وأما الشافعية فقالوا: "العدالة: اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر"[45]، وقال الحنابلة: "العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب، وترك ما يكره"[46].

وانفرد المالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة[49] في اشتراط الذكورة في الحكمين، كما انفرد المالكية[50] والحنابلة[51] في اشتراط أن يكون الحكمان فقهيين، عالمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.

وبالنظر إلى شرطي العدالة والذكورة نلمح أن الفقهاء في كتبهم قد كيفوا هذا الشرط باعتبار ماهية الحكمين هل هما وكيلان أم حاكمان؟

فذهب جمهور الفقهاء لاشتراط العدالة والذكورة في الحكمين على اعتبار أنهما حاكمان[52]، وبناءً عليه لا يصح التحكيم بين الزوجين إلا من الذكر العدل.

في حين ذهب الحنفية [53] إلى أن العدالة شرط كمال في الحكمين لا شرط في تقليدهما قياساً على شروط القاضي، يقول الإمام الكاساني: (وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع...)، إلا أن الإمام الماوردي قد صرح بأن العدالة مشترطة على الاعتبارين بقوله: (... والثالث أن يكونا عدلين، فإن كانا حاكمين فلابد من اعتبار هذه الشـــروط في الحاكم، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما ولا يصـــح فيمن رد الحاكم إليه نظر إلا أن يكون بهذه الصـــفات، ألا ترى أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد فاسق لم يجز وإن جاز أن يكون وكيلاً)[54]، وكذلك فإن الحنفية لم يشترطوا الذكورة إلا فيما لم تقبل به شهادة المرأة [55]والتحكيم ليس كذلك فجاز للمرأة التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والنزاع.

وبالنظر للفقرة (ج) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية نجد أن المشرع الأردني قد أحسن، إذ نص على اشـــتراط العدالة في الحكمين أخذاً برأي جمهور الفقهاء؛ لما ينعكس إيجاباً من تولد الثقة من قبل الزوجين بهما، وحتى يؤمن من وقوع الخطأ والتقصير في عملهما، للنجاح في مهمتهما الموكلة إليهما ألا وهي الإصلاح بين الزوجين.

وكذلك نلحظ أن المشرع الأردني قد سكت عن شرط الذكورة في الفقرة (ج) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 ولم ينص عليه مطلقاً، علماً أن المادة رقم (132) لقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976 قد نصت على اشتراط الذكورة أخذاً برأي جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا عمل المرأة في التحكيم باعتبار أن الحكمين حاكمين، حيث نصـــت على الآتي: (يشـــترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصـــلاح) وبناءً على ذلك تكون الفقرة (ج) من المادة (126) معدّلة للمادة (132) من قانون الأحوال الشـخصـية رقم (61) لعام 1976 م، إذن فالعدول عن كلمة (رجلين) تدل أن المشرع الأردني قد عدل عن المنع إلى القول بجواز عمل المرأة في التحكيم أخذاً برأي الســـادة الحنفية، وإلا لما كان لهذا العدول من فائدة، فالتعديل القانوني يدل دلالة واضـــحة على جواز أن تتولى المرأة التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.

وبالنظر إلى واقع المحاكم الشـــرعية الأردنية لمعرفة مدى تفعيل عمل المرأة في التحكيم، نلحظ أن القاضـــي في دعوى الشـقاق والنزاع لا ينتخب المرأة مطلقاً للقيام بهذا العمل، بالرغم من قدرة المرأة للقيام بهذه المهمة الممكنة بحسـب إمكانياتها العقلية والجســـدية، فالرجل لا يتفوق على المرأة بشـــيء يذكر في هذا المجال، بل ربما يحتاج التحكيم بين الزوجين إلى وجود امرأة كون أحد أطراف الخصـــومـة هي امرأة وربمـا احتـاجـت الزوجـة لتحكيم المرأة للبوح ببعض الخصوصيات المتعلقة بموضوع الدعوى.

ويبقى السؤال مطروحاً أمام دائرة قاضي القضاة وبحسب واقع المحاكم الشرعية الأردنية:

لماذا لا تحال قضـايا التحكيم في دعاوى الشـقاق والنزاع إلى المرأة في حال انطبقت عليها الشـروط التي نص عليها المشرع الأردني في الحكمين؟

وما بين النظر إلى النص القانوني الذي لا يمنع المرأة من التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، وواقع المحاكم الشرعية في عدم انتخاب المرأة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع تكمن إشكالية التطبيق للنص القانوني، وتعطيل حق المرأة الممنوح لها شرعاً وقانوناً.

ويرى الباحث ضرورة منح هذا الحق للمرأة للأسباب الآتية:

1. عدم وجود ما يمنع المرأة شرعاً وقانوناً من العمل في التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع.
2. الاحتذاء بمنح المرأة هذا الحق على غرار المعمول به في القضاء النظامي بحسب قانون التحكيم الأردني (رقم (31) لعام (2001) نصاً وتطبيقاً.
3. انسجاماً مع المادة رقم (6) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته والتي تنص على: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).
4. إن وظيفة التحكيم بحسب المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية بمضمونها وشكلها وظيفة إدارية بحتة، تستطيع المرأة المؤهلة بإمكانياتها أن تُعمل نظرها، وتفعل خبرتها لإنجاز المهمة الموكلة إليها قانوناً.
5. خصوصية بعض القضايا في دعاوى الشقاق والنزاع، والتي تحتاج في أكثر الأحيان لوجود عنصر نسائي في التحكيم الشرعي القانوني، تحقيقاً لعدالة التقرير الصادر عن الحكمين عند بحث أسباب النزاع بين الزوجين.

كما نص القانون على قدرة الحكمين على الإصلاح من غير أن يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن معرفة قدرتهما على القيام بهذه المهمة الجليلة، وقد بينا في المطلب الأول آلية انتخاب الحكمين من خلال النموذج المقترح الذي من شأنه أن يفعل دور الرقابة القضائية للتأكد من قدرتهما على الإصلاح بين الزوجين.

وإضافة لذلك فإن المشرع الأردني لم يربط القدرة على الإصلاح بمدى معرفة الحكمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والآثار المترتبة عليه، التي سيحتاجها المحكم في تحكيمه للإصلاح بين الزوجين أو في كتابته للتقرير الذي يعتمده القاضي لإصدار الحكم القضائي.

وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص على شرط أن يكون الحكمان من حملة العلم الشرعي، فهما الأقدر على الإصلاح بين الزوجين لعلمهما بالأحكام الشرعية المتعلقة في هذا الباب، بل إن بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة[56]، نصوا على اشتراط أن يكون الحكمان فقيهين، ونكون بهذا الشرط قد فعّلنا دور الرقابة القضائية عند انتخاب الحكمين من قبل القاضي، فلا ينتخب على سبيل المثال محامي نظامي يحمل شهادة القانون وحصل على إجازة المحاماة الشرعية؛ لأن هذه الإجازة تمنحه حق المرافعات أمام القضاء في الدعاوى الشرعية، ولا تؤهله للقيام بمهمة الإصلاح بين الزوجين.

ثم نص المشرع الأردني على شرط أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، والناظر لواقع المحاكم الشرعية يلمس أن مهمة القاضي في هذا الموضوع ما هو إلا إجراء شكلي يتمثل باستفسار القاضي عن إمكانية الاتفاق على حكمين من أهلهما، لغايات عدم الاستئناف لمخالفة النص القانوني، فإن علم القاضي بعدم الاتفاق بينهما انتخب حكمين من الخارج للقيام بهذه المهمة.

ونلحظ في هذا الإجراء السريع أمرين في غاية الأهمية:

أولاً: تجاوز الأصل الشرعي في أن يكونا الحكمين من أهل الزوجة وأهل الزوج امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[35: النساء] وما كان هذا الأمر الإلهي الذي حمله بعض الفقهاء على الوجوب كالمالكية[57] والشافعية[58] إلا لثمرات بينة في تطبيقه من شأنها أن تصلح الحال بين الزوجين، فينجح الحكمان في مهمتهما، يقول الإمام الزمخشري[59]: (وإنما كان الحكمان من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين...).

ثانياً: غياب الرقابة القضائية في انتخاب القاضي للحكمين من خارج دائرة الزوجين، واقتصار الأمر على استفسار القاضي عن ذلك.

ولتفعيل دور الرقابة القضائية على ذلك يكون بالإجراءات الآتية:

1. تقوم دائرة قاضي القضاة بإنشاء نموذج خاص بـــ(اختيار حكمين من أهل الزوجين) يزود به الزوجان في هذه المرحلة، ليقترح كل منهما مجموعة من الأسماء من جهته ومن جهة الطرف الآخر للقيام بمهمة التحكيم.
2. يمنح الزوجان مدة لا تقل عن أسبوع لتقديم النموذج للقاضي.
3. يحدد القاضي جلسة بين الزوجين تسمى جلسة (توافق على اختيار الحكمين).
4. يعمل القاضي على التحقق من توافر الشروط الأساسية في الحكمين اللذين تم توافق الزوجين عليهما.
5. في حال عدم توافق الزوجين على حكمين من أهلهما، حكّم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح كما نص عليه المشرع الأردني.

وبهذه الإجراءات المضبوطة بالروية وعدم التسرع نكون قد حققنا جملة من الأهداف منها:

1- الامتثال لأمر الله تعالى الوارد في محكم كتابه.
2- منح الزوجين فرصة أكبر لصلاح الحال بينهما تحت مظلة الشفقة والرأفة من قبل أهلهما.
3- تفعيل الدور الرقابي من خلال ضبط عمل القاضي بمجموعة من الإجراءات، من شأنها عدم استبعاد أهل الزوجين في التحكيم بين الزوجين، إلا في حالة عدم تيسر الحكمين من أهلهما.

المطلب الثالث: صلاحيات الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

إنّ مهمة الحكمين الأساسية هي الإصلاح بين الزوجين، بعد مدارسة أسباب الشقاق والنزاع بينهما، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم؛ بحيث لم يتوسعوا في الحديث عن مهام الحكمين باستثناء موضوع مدى اعتبار قرار الحكمين ملزماً أم غير ملزم، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب القادم إن شاء الله.

وقد نص القانون في الفقرة (د) من المادة (126) على صلاحيات الحكمين حيث نصت المادة على: (يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها، ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة)، ويلاحظ أن القانون قد حدد صلاحيات الحكمين في الفقرة (د) بالآتي:

1- البحث في أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة منه كالأهل والأقارب والجيران والأصدقاء.
2- يقوم الحكمان بتسجيل وتوثيق كل إفادة تم الاستماع لها في محضر جلسة التحكيم، ويوقع عليه كل من الزوجين والشهود وكل من تم الاستماع إليه أثناء الجلسات.
3- إذا رأى الحكمان إمكان التوفيق بين الزوجين عملا على التوفيق بينهما بطريقة مرضية لهما ودونا ذلك في محضر الجلسة.

وبالنظر إلى الفقرة (د) نجد أن المشرع الأردني قد أغفل الرقابة القضائية على صلاحيات الحكمين المنصوص عليها، فلم ينص المشرع الأردني على زمن ومكان جلسات التحكيم وترك الأمر بحسب ظروف جميع الأطراف، ولا بأس -من وجهة نظر الباحث- في أن يجعل تحديد زمن الجلسة متروكاً لطبيعة عمل وظروف جميع الأطراف؛ وذلك حتى لا يطول أمد هذه الجلسات نظراً لعدم ملائمة الزمن المحدد لبعض الأطراف، مما يعيق سير جلسات التحكيم نتيجة التأخير.

ولتحقيق الرقابة القضائية في هذا الشأن أقترح على دائرة قاضي القضاة الآتي:

1- ضرورة إلزام القاضي بإرسال مندوباً لمتابعة سير إجراءات جلسة التحكيم، بحيث يرفع المندوب تقريراً بسير الجلسة للقاضي.
2- إنشاء نموذجٍ خاصٍ من قبل دائرة قاضي القضاة موسوم بـ(سير جلسة تحكيم) مرفقاً بتقرير من قبل المندوب الذي تابع الجلسة بسرية تامة، فإن تبين للقاضي مدى جدية الحكمين في بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين اعتمد تقرير الحكمين المرفوع إليه من قبلهما.

وبهذا النظام المقترح نكون قد فعلنا الرقابة القضائية على:

1. الحكمين من خلال متابعة وقائع جلسات التحكيم.
2. القاضي وذلك بعدم اعتماده تقرير الحكمين إلا بعد رفع المندوب نموذج (سير جلسة تحكيم) له.

وما كان هذا النظام المتكامل إلا لتحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في دعوى الشقاق والنزاع بين الزوجين.

كما أن الأصل بحسب التقارير المرفوعة من قبل الحكمين للقاضي أن تكون مطبوعة من قبل الحكمين، بخلاف الواقع في المحاكم الشرعية الأردنية؛ حيث ترفع أغلب التقارير بخط اليد فيوقع بعض القضاة بإشكالية عدم وضوح الخط، في حين أن حكم القاضي متوقف على هذا التقرير، فكان الأولى بالمشرع الأردني أن يزيد في الفقرة (د) بعد كلمة (بمحضر) كلمة مطبوع، تماشياً مع التطور الحادث في الكتابات الرسمية، وتفادياً لحكم خاطئ نتيجة جهالة بعض الكلمات في تقرير الحكمين.

كما أن على دائرة قاضي القضاة أن لا تكتفي بنشر نسب الطلاق في كل سنة؛ بل كان من الأجدر بها أن تحصي مدى جودة تحقيق الحكمين للإصلاح بين الزوجين وإصدار نسبة بذلك، والمتتبع لنظام الرقابة القضائية المقترح في مطالب هذا المبحث يدرك مدى جودته في حال تطبيقه على أرض الواقع، للحد من نسب الطلاق المتزايدة بحسب الإحصائيات، وذلك من خلال العمل الجاد من قبل الحكمين لتحقيق الهدف السامي من عملية التحكيم ألا وهو الإصلاح بين الزوجين وعدم التسرع بإنهاء العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: تقرير الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

تعرض الفقهاء لهذا الموضوع من خلال بيان آرائهم في مدى حجية حكم الحكمين، وصفة قرارهما وهو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب إن شاء الله.

وقبل البدء بعرض الجانب الفقهي لابد من بيان أن قضية بعث الحكمين من الناحية الشرعية هي قضية إلزامية[60]، ولو رفض الزوجان التحكيم فإنهما يجبران على ذلك تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[35: النساء].

وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جعل مرحلة التحكيم بين الزوجين في دعوى الشقاق والنزاع مرحلة إلزامية قبل إصدار الحكم القضائي بها.

ومحل النزاع في صفة قرار الحكمين بين الفقهاء تكمن في نظرتهم للحكمين هل هما وكيلان أم حاكمان؟

– فذهب المالكية[61] والشافعية[62] في قول، وأحمد[63] في رواية أنهما حاكمان لقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[35: النساء]. ووجه الدلالة أن الله تعالى في محكم كتابه سماهما حكمين لا وكيلين، وللوكيل اسم ومعنى في الشريعة مغاير لاسم ومعنى الحكم فلا ينبغي لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فهما يمضيان ما يرانه مناسباً من طلاق أو خُلع أو تفريق أو جمع بعوض أو بغير عوض[64] وهو ما رجّحه ابن القيم[65]فقال: (كل العجب

لمن يقول: إنهما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها).

– وذهب الحنفية[66] والأصح عند الشافعية[67] ورواية عند الحنابلة[68] أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، واستند هذا الرأي على أن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبضع حق للزوج، والمال حق للزوجة، وهما رشيدان فلا يولى عليهما، كما لا يجوز لغيرهما التصرف في الزواج إلا بوكالة منهما.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي الأول؛ حيث اعتبر أن قرار الحكمين قراراً ملزماً للقاضي بحسب الفقرة (ط) من المادة (126) والتي تنص: (على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

وقد تطرق قانون الأحوال الشخصية في الفقرات (هـ، و، ز، ح، ط) من المادة (126) إلى مهمة الحكمين في تقدير نسبة الإساءة، وقد ارتأيت أن تكون هذه الفقرات في هذا المطلب؛ حيث إنّ هذه القرارات يضمنها الحكمين في تقريرهما الذي سيرفعانه للقاضي.

وقد نصت الفقرات على الآتي:

الفقرة (هـ) من المادة (126): (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها).

وقد أحسن المشرع الأردني في هذه الفقرة؛ إذ حقق العدالة في العوض لكلا الطرفين بحسب الإساءة الصادرة منهما، فلا تزيد على المهر وتوابعه في حال كانت الإساءة كلها من الزوجة، وفي حق الزوجة بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها في حال كانت الإساءة كلها من الزوج.

ونصت الفقرة (و) من المادة (126): (إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه).

وقد أحسن المشرع الأردني إذ نص على عدالة قسم المهر بين الزوجين في حال كانت الإساءة من الزوجين معاً، وعدم الزيادة على المهر وتوابعه في حال جهل الحال ولم يتمكنا الحكمان من تقدير نسبة إساءة كل منهما للآخر.

وكذلك فقد نصت الفقرة (ز) من المادة (126): (إذا قرر الحكمان على الزوجة عوضاً وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق مالم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق

على العوض ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين).

وبالنظر إلى المادة السابقة نلحظ أن المشرع الأردني قد ألزم الزوجة بتأمين دفعة من العوض وإيداعه في وزارة المالية بحسب المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية قبل قرار الحكمين، في حين لم يلزم المشرع الأردني الزوج بذلك ولو كان طالباً للتفريق، وفي هذا إجحاف بحق المرأة في تأمين هذه الدفعة قبل قرار الحكمين، والأصل أن تؤمن المبلغ بعد القرار لا قبله، وما ينطبق عليها ينطبق على الزوج في تأمين العوض المقرر تحقيقاً للعدالة بينهما.

ونصت الفقرة (ح) من المادة (126): (إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية).

وكان الأولى بالمشرع الأردني أن ينص منذ البداية على بعث ثلاثة حكام لمهمة التحكيم تفادياً لإطالة أمد الدعوى في حال اختلاف الحكمان، كما أن وجود محكم ثالث يدعم الرقابة القضائية المنشودة في جلسات التحكيم.

كما نصت الفقرة (ط) من المادة (126) (على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص على ما يجب أن يتضمنه التقرير من تاريخ التقرير وخلاصة التقرير وذكر التسبيب المؤدي للنتيجة التي توصلا إليها في تقريرهما وتوقيعه من قبل الحكمين والزوجين والشهود وأن يكون مطبوعاً تفادياً للإشكاليات.

وبالنظر إلى النظام المتكامل للرقابة القضائية والمقترح في هذا المبحث نتجاوز العرف السائد الذي شاع بين المحكمين في المحاكم الشرعية الأردنية، من تقدير نسبة الإساءة والتي تتراوح في الأغلب بين 60% و40%، وبالتالي فإن عمل الحكمين في ظل الرقابة القضائية يسهم في تحقيق العدالة في تقريرهما المرفوع للقاضي والمتضمن حق كل من الزوجين في الدعوى المنظورة أمام القضاء.

الخاتمة.

بعد هذه الجولة النظرية والتطبيقية لموضوع التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع أخلُص إلى عدد من **النتائج**:

1- لم يفرد المشرع الأردني باباً مستقلاً خاصاً في التحكيم بين الزوجين، بل نص عليه من خلال عدد غير كافٍ من الفقرات في باب التفريق للشقاق والنزاع.
2- أغفل المشرع الأردني الرقابة القضائية على الجهد المبذول من قبل المحكمة لتحقيق الإصلاح بين الزوجين.
3- منح المشرع الأردني القاضي سلطة انتخاب الحكمين، متفادياً الرقابة القضائية لآلية الانتخاب.
4- لم يربط المشرع الأردني في شروط الحكمين قدرتهما على الإصلاح بمدى معرفتهما للأحكام الشرعية التي يحتاجها المحكم أثناء تحكيمه والمضبوط بإطار الشريعة؛ مما فتح المجال أمام القضاة ببعث حكمين من خارج دائرة العلم الشرعي فكان سبباً رئيساً في فشل مهمتهما.
5- أحسن المشرع الأردني صنعاً إذ لم يشترط الذكورة في شروط الحكمين المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
6- لم يحسن المشرع الأردني صنعاً عندما ألزم الزوجة بتأمين دفعة من العوض قبل قرار المحكمين إن كانت طالبة للتفريق، في حين لم يلزم الزوج بذلك ولو كان طالباً للتفريق.
7- لم ينص المشرع الأردني على البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المرفوع للقاضي بالنتيجة التي توصل إليها الحكمان.

التوصيات:

يوصي الباحث المشرع الأردني والقضاة الشرعيين ودائرة قاضي القضاة بعدد من التوصيات من شأنها أن تحقق الرقابة القضائية على عملية التحكيم، منها:

1. على المشرع الأردني أن يفرد باباً مستقلاً وخاصاً في التحكيم بين الزوجين للحفاظ على كيان وديمومة الأسرة في المجتمع.
2. يحسن بالمشرع الأردني أن ينص في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (126) على تكثيف عدد الجلسات من قبل المحكمة لمحاولة التوفيق والإصلاح بين الزوجين؛ بحيث لا تقل عن واقع أربع جلسات خلال مدة أقصاها شهر.
3. يوصي الباحث دائرة قاضي القضاة متابعة إجراءات التحكيم المقترحة، والتي من شأنها تفعيل دور الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.
4. على المشرع الأردني أن ينص في الفقرة (ج) من المادة (126) على شرط أن يكون الحكمان من حملة العلم الشرعي، فهما الأقدر على تحقيق المقصود من عملية التحكيم؛ لعلمهما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالشقاق والنزاع بين الزوجين.

5. على القضـاة الشـرعيين تفعيل دور المرأة في مجال القضـاء الشـرعي، وذلك بانتخابها للتحكيم بين الزوجين في دعاوى الشقاق والنزاع المنظورة أمام المحاكم الشرعية الأردنية.
6. على المشـــرع الأردني أن ينص في الفقرة (ز) من المادة (126) على إلزام الزوج بتأمين دفعة من العوض الذي قرره الحكمان في حال كان الزوج طالباً للتفريق؛ تحقيقاً للعدالة مع الزوجة التي ألزمها القانون بذلك إن كانت طالبة للتفريق.
7. على المشرع الأردني أن ينص في الفقرة (ط) من المادة (126) على البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الحكمين المرفوع للقاضـي كخلاصـة التقرير، والتسـبيب المؤدي للنتيجة التي توصـلا إليها، ومذيلاً بتوقيع المحكمين والزوجين والشهود، والنص على أن يكون مطبوعاً؛ احترازاً للإشكاليات التي قد تنجم عن عدم وضوح الخط، وتفادياً لإطالة أمد الجلسات نتيجة لذلك.

الهوامش.

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (ت170هـــ)، **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي – دار الهلال، ج5، ص154.

(2) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1979م، (ط4)، ج2، ص427. محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج2، ص513.

(3) موسى أحمد، **إدارة المشاريع المعاصرة**، عمان، دار وائل للنشر، 2012م، ص255.

(4) محمد عثمان إسماعيل، **مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار الشروق للنشر، 2005م، ص173.

(5) أبو نصير إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار الفكر، 1987م، (ط4)، ج6، ص2463.

(6) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت 395هـــ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج5، ص99.

(7) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفي (ت 1252هـــ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج5، ص352.

(8) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، دون تاريخ نشر، (دون طبعة)، ج4، ص187.

(9) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج6، ص257.

(10) أحمد الأشقر، **الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية**، صادر معهد راؤول والبزغ، السويد، ص1. 10

(11) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية، (1422هـ)، معهد الإدارة العامة.

(12) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979هـ، (د.ط)، ج2، ص91.

(13) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1)، ص92.

(14) ينظر: أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ص510–511. زين الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1990م، (ط5)، ص78.

(15) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت 969هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج7، ص24.

(16) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج1، ص43.

(17) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **أدب القاضي**، دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص320.

(18) عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، **المغني**، دار الكتب العلمية، 1997م، ج11، ص484.

(19) وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، سوريا، دار الفكر، (د.ت)، (ط12)، ج8، ص6250.

(20) عمر خالد محمد سليمان: **التحكيم في المنازعات المصرفية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص6.

(21) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**–باب: كتاب الدال، بيروت، المكتبة العلمية، ج1، ص195–196.

(22) الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، 1967م، (ط2)، ج5، ص541.

(23) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب، 1994م، ج11، ص5.

(24) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج4، ص386.

(25) منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشـاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصـطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1982م، ج6، ص384.

(26) محمد نعيم ياسين ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأردن، دار النفائس، 1999م، (ط1)، ص83.

(27) ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 82/565، تم نشـره في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسـنة 1982، ص1693.

(28) زين الدين محمد الرازي، (ت 420هـ)، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، ج1، ص144.

(29) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، بيروت، مؤسسـة الرسالة، 2005م، (ط8)، ص766. أبو نصـر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ)، الصـحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، (ط4)، ج3، ص1289-1290.

(30) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ، (ط2)، ج2، ص143.

(31) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مصر، مطبعة المنار، 1997م، (ط3)، ص92.

(32) الكاسـاني، علاء الدين أبو بكر بن مسـعود، **بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج2، ص334.

(33) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار صادر، ج8، ص4.

(34) **مغني المحتاج**، ج3، ص261.

(35) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، دار عالم الكتب، 1997م، (ط3)، ج10، ص208.

(36) **مغني المحتاج**، ج3، ص261.

(37) ابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ص236.

(38) **مغني المحتاج**، ج1، ص261.

(39) "يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين".

(40) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت 681هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج4، ص244. أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد، (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، ج3، ص185. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص261. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص263.

(41) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، (ت 428هـ)، **شرح القدوري**، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ص266. محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ت 1101هـ)، بيروت،

دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج7، ص145. الشـربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سـابق، ص264. موسـى بن أحمد ابن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت)، ج3، ص251.

(42) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص316.

(43) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1986، (ط2)، مج6، ص270.

(44) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1992م، (ط3)، ج6، ص151.

(45) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص427. الغزالي، **الوجيز**، ج2، ص248.

(46) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج 12، ص43.

(47) شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، ط1، ج3، ص212.

(48) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص261.

(49) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص265.

(50) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ص212.

(51) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص265.

(52) التنوخي، سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار صادر، ج5، ص367. علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي**، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ط1، ج9، ص604، **المغني**، ج7، ص244.

(53) **بدائع الصنائع**، ج2، ص339.

(54) **الحاوي الكبير**، ج9، ص604.

(55) ابن نجيم **البحر الرائق** ج7، ص26.

(56) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ص212. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص265.

(57) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البخاري، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، 1974م، ج1، ص427.

(58) **مغني المحتاج**، ج3، ص261.

(59) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط3، ج1، ص508.

(60) **مغني المحتاج**، ج3، ص261. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج2، ص344.

(61) **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج2، ص344.

(62) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق ص261.

(63) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، ج 8، ص381.

(64) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، 1964م، (ط2)، ج5، ص174.

(65) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م، (ط27)، ج5، ص172.

(66) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5، ص429.

(67) **مغني المحتاج**، ج3، ص261.

(68) المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ص381.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج1.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج5.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، (ت 428هـ)، **شرح القدوري**، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1).
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**– باب: كتاب الدال، بيروت، المكتبة العلمية، ج1.
- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، مصر، المطبعة البهية، 1928م، ج2.
- أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البخاري، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، 1974م، ج1.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **أدب القاضي**، دار الكتب العلمية، 1998م، ج1.
- أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979هـ، (د.ط)، ج2.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.
- الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، 1967م، (ط2)، ج5.
- زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج4.
- زين الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت 420هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1990م، (ط5)، ج1.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت 969هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، (ط2)، ج7.
- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1992م، (ط3)، ج6.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج3.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، ط1، ج3.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب، 1994م، ج11.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، دون تاريخ نشر، (دون طبعة)، ج4.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار الهلال، ج5.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت 1223)، **المغني**، دار الكتب العلمية، 1997م، ج11.
- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار صادر، ج8.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1986، (ط2)، ج 2.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج 8.

- علي بن محمد بن علي الزين الشـــريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1).
- عمر خالد محمد سليمان: **التحكيم في المنازعات المصرفية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت(817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط8).
- أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـــ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج2.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت(538هـــ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي – 1407هـ، ط3، ج1.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت 681هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج4.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج5.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت 751هـــ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م، (ط27)، ج5.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ، (ط2)، ج2.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر – (1989م)، (دون ط)، ج3.
- محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ت 1101هـ)، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، ج7.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت 711هـــ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر– 1979م، (ط4)، ج2.
- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مصر، مطبعة المنار، 1997م، (ط3).
- محمد عثمان إسماعيل، **مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار الشروق للنشر، 2005م.
- محمد نعيم ياســين، **نظرية الدعوى بين الشــريعة الإســلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأردن، دار النفائس، 1999م، (ط1).
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1982م، ج6.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منهى الإرادات**، عالم الكتب، 1993، (ط1)، ج3.
- موسى أحمد، **إدارة المشاريع المعاصرة**، عمان، دار وائل للنشر، 2012م.
- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت)، ج3.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، (ط4)، ج3.
- نضال جبر البلوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، عمان – الأردن، دار الثقافة، 2012م، (ط1).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، ج3.
- وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، سوريا، دار الفكر، (د.ت)، (ط12)، ج8.

القرارات:

- **قرار محكمة التمييز الأردنية** في الدعوى الحقوقية رقم 82/565، تم نشره في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1982م.

Sources and References:

- alquran alkarim.
- Ibrahim bin ali bin muhamad abn farhun, tabsirah alhukaam fi 'usul al'aqdiah wamanahij alhukaam, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmiat, (ta1), ji1.
- Ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, (t: 395h), muejam maqayis allughati, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1979m, ji5.
- Ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar 'abu alhusayn alqaduwri, (t: 428hi), sharh alquduwri,thqiq: kamil muhamad euidt, birut, dar alkutub aleilmiat, 1997ma, (tu1).
- Ahmad bin muhamad bin ali almaqrii alfayuwmi: almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei- bab: kitab aldial, bayrut, almaktabat aleilmiat, ji1.
- Abu bakr 'ahmad bin ali alraazi aljasasi, 'ahkam alquran, masir, almatbaeat albahiati, 1928m, ji2.
- Abu bakr muhamad bin abdalllh bin muhamad abn alearabi, 'ahkam alqurani, tahqiq ealii albukhari, masra, matbaeat eisaa alhalbi, 1974m, ji1.

- 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawirdii, 'adab alqadi, dar alkutub aleilmiati, 1998m, ji1.
- Abu alhusayn 'ahmad bin faris alqazwini, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr 1979hu, (bdun tabeati), ji2.
- Abin jazayu',muhamad bin 'ahmad,alqawanin alfiqhiat ,dar aleilm lilmalayin ,bayrut ,1968m.
- Alhasakafi, aldir almukhtar sharh tanwir al'absari, bayrut, dar alfikri, 1967ma, (ta2), ji5.
- Zkaria al'ansari, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, tahqiq du. muhamad tamir, birut, dar alkutub aleilmiati, 2000ma, (ta1), ji4.
- Zin aldiyn alraazi, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii, (t: 420h), mukhtar alsahahi, tahqiqa: yusif alshaykh muhamad, bayrut, almaktabat aleasriati, 1990m, (ta5), ji1.
- Zin aldiyn bin ibrahim bin muhamad abn najim, (t:969h), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab alaslami, (ta2), ji7.
- Shams aldiyn abu eabdallh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii alhatabi, (t:954hi), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, dar alfikri, 1992m, (ta3), ji6.
- Shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieii, (t:977ha), mughaniy almuhtaj alaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, 1994ma, (ta1), ji3.
- Shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi, (t: 1230h), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1417hi, ta1, ji3.
- Shihab aldiyn 'ahmad bin idris alqarafi, aldhakhirati, bayrut, dar algharba, 1994m, ji11.
- Abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, (t:1241hi), bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira, dar almaearifi, dun tarikh nashira, (dun tabeati), ji4.
- Abu abd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasari, (t:170h), kitab aleayni, almuhaqaqu: du. mahdii almakhzumii - dar alhilali, ji5.
- Abdallh bn ahmad abn qudamat limaqdisay ,(t:1223), almaghni, dar alkutub aleilmia, 1997m, ji11.
- Abu eabdallah muhamad bin eabdallah alkharshi, sharah alkharshii ealaa mukhtasar sayidi khalil, birut, dar sadir, ja8.
- Ala aldiyn abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, (t:587ha), badayie alsanayieafii tartib alsanayie , dar alkutub aleilmiati, 1986, (ta2),j 2.
- Ala' aldiyn abu alhasan eali bin sulayman almardawi, (t:885h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearabii, j 8.

- Ali bin muhamad bin ali alzayn alsharif aljirjani, altaerifati, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, bayrut -lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1983ma, (tu1).
- Omar khalid muhamad sulayman: altahkim fi almunazaeat almasrifiati, bahath muqadam linayl darajat almajistir, jamieat 'um dirman al'iislamiati, alsuwdan, 2015.
- Alfiruz abadi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequba, ta(817hi), alqamus almuhiti, tahqiqu: maktab altarathi, bayrut, muasasat alrisalati, 2005ma, (tu8).
- Abu alfayd muhamad bin muhamad alhusayni alzubaydi, (t: 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, (bdun tabeat watarikhi), ji2.
- Abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, ta(538h),alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, bayrut, dar alkitaab alearabii - 1407hi, ta3, ji1.
- Kamal aldiyn muhamad bin abd alwahid bin alhamam, (t:681ha), sharh fath alqidiri, birut, dar alfikr, ja4.
- Muhamad amin bin omar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (t: 1252hi), radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, birut, dar alfikri, 1992m, (ta2), ji5.
- Muhamad bin abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn alqayimi, (t: 751hi), zad almuead fi hady khayr aleabadi, muasasat alrisalat -birut, maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, 1994m, (ta27), ji5.
- Muhamad bin ahmad bin 'abi bakr 'abu eabdallah alqurtibi, (t: 671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, alqahirata, dar alshaebi, 1372hi, (ta2), ji2.
- Muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh, (t: 1299h), manah aljalil sharh mukhtasar sayidi khalil, birut, dar alfikr - (1989mi), (dun ta), ja3.
- Muhamad bin abdallah alkharshi, sharah mukhtasar khalil, (t: 1101h), bayrut, dar alfikri, (dun t wasanat nashr), ja7.
- Muhamad bin makram bin ali 'abu alfadl jamal aldiyn abn manzurin, (t:711h), lisan alearbi, bayrut, dar sadir- 1979ma, (tu4), ji2.
- Muhamad rashid rida, tafsir almanari, masra, matbaeat almanar, 1997ma, (tu3).
- Muhamad euthman ismaeil, madkhal aladarat aleamat bayn alnazariat waltatbiqi, eaman, dar alshuruq lilnashri, 2005m.
- Muhamad naeim yasin, nazariat aldaewaa bayn alsharieat al'iislamiat waqanun almurafaeat almadaniat waltijariati, al'urdunn, dar alnafayisi, 1999ma, (tu1).

- Mansur bin yunis bin idris albuhuti, kashaf alqinae ean matn alaqnaei, tahqiqu: hilal mustafaa hilal, bayrut, dar alfikri, 1982m, ji6.
- Mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albuhutii alhanbali, (t: 1051ha), daqayiq 'uwli alnahy lisharh almuntahaa almaeruf bisharh manhaa al'iiradati, ealam alkutub, 1993, (ta1), ji3.
- Musaa ahmad, idarat almasharie almueasirati, eaman, dar wayil lilnashri, 2012m.
- Musaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi almaqdisi sharaf aldiyn 'abu alnajaa, (t: 968h), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, bayrut, dar almaerifati, (dun t wasanat nashri), ja3.
- Abu nasr ismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, ta(393hi), alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghufur, birut, dar aleilm lilmalayini, 1987ma, (ta4), ji3.
- Nidal jabr albalwi, altahkim fi alsharieat al'iislamiati, eamaan - al'urdunu, dar althaqafati, 2012mi, (tu1).
- Abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, tahqiqu: subhi halaqi, alqahirat, maktabat aibn taymiat, ta1, ji3.
- Whabah mustafaa alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, dimashq, suria, dar alfikr, bidun tarikh, (ta12), ji8.
- Alqararati: qarar mahkamat altamyiz al'urduniyat fi aldaewaa alhuquqiat raqm 565/82, tama nashruh fi majalat niqabat almuhamiin al'urduniyiyn lisana 1982